وحاصل الثاني ولو سلم ان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لكن يلزم عدم اللياقة
في تلك الصورة من وجه اخر على ما يجيء فلا فائدة في اعتباره **قوله** بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان فعدم اللياقة حينئذ انما هو بسبب ان طلب قبل التوجه ولو توجه لما احتاج
الى الطلب فهو وان لم يكن من قبيل طلب تحصيل الحاصل لكنه من قبيل السؤال
مع الاستغناء وهو ايضا غير لايق بحاله **قوله** فيه رد على ما في الشرح اه فيه انه
ليس في كلامه ما يشعر بحصر الغرض في اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره الشارح
المسعودي فان قلت وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام لا يقتضيه اذ المق
لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظ ان المق يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء
كان غرضيته بالاستقلال او بالجزئية فان قيل الرد مبني على انه توهم ان المفهوم من
كلام المسعودي انه يجوز كونه غرض المناظر شيئا اخر غير مدخلية الاظهار اصلا
قلنا كلمة مع في كلامه يسقط بلا ريب فتنبه **قوله** على امتناع تعدد العلة الغائية فيه انه
لا يلزم مما ذكره تعدد العلة الغائية حتى يكون بناء الرد على امتناعه غاية ما يلزم مما ذكره
كون العلة الغائية الواحدة مركبة من الاظهار وشيء اخر ويؤيد ما ذكرنا ما ذكر
في بعض حواشيه في توجيه كلامه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط
لان المناظر المغالط بحسب الظ في صدد ان يجيب لاظهار الصواب نعم ينافيه غرضية
الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع
الايراد الذي يذكره الى ما ذكرنا فافهم **قوله** بالمعنى المتوهم هنا وهو كونه باعثا على اقدام الفاعل على الفعل **قوله** مع سائر العلل

علة



علة مستقلة اي من العلة الفاعلية والصورية والمادية لا يخفى ان هذا مبني على
جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع من تتمة الفاعل او من تتمة المادة او
جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة كما ذهب الى كل منها بعض
والا فالعلة الغائية مع سائر العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع
الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى **قوله** الا ان يقال المراد اه حاصله انا نختار
الشق الاول قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا مسلم لكن المراد
من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض حتى يرد عليه ما ذكره بل انما
هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال
هذا وفيه انه ان اراد ان المتبادر من كلام ذلك الشارح ذلك فليس كذلك بل كلمة
مع كلمة ما تبعد عنه فضلا عن التبادر منه وان اراد ان المتبادر من كلام مصنفه وغير
ذلك فكلام ذلك الشارح وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق للمتبادر من كلام مصنفه فيما ذكره
لا يحصل الرد عليه مع انه ليس يبقى هنا اصل فبالتباذة لم يدفع الايراد المذكور فلتعرف
**قوله** وايضا تعدد العلة الغائية عطف على اسم ان في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد اخر
وحاصله ان تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلة المستقلة لو لم يكن فيهما
اعتبار اخر اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا اعتبر فيهما شيء اخر ايضا بان يكون
امران علتين غائيتين لشيء ومع ذلك يكون كل منهما شرطا ايضا فلا يستلزم اذ كل
منهما لا يكون علة مستقلة على حدة بل انما يكون علة مستقلة مع انضمام الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)